بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فقد قال العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له وادام عليه جزيل
فضله لوفي رايت جمع هذه المسئلة في حكم رجوع معير الرهن بما قضاه من دين
المستعير وتسليم المرتهن وقد ساوى الرهن اوزاد قيمة عنه وحاصل الخلاف
والاستشكال ليعلم الطلاب حكمها في حال الاشتغال وسميتها نظر الحاذق
المخبر في فكاك الرهن والرجوع على المستعير قال في الدرر والغرر لو فتكه
المعير ليس للمرتهن ان يمتنع عن تسليم الرهن لان اداء الرهن كاداء الرهن
فيجبر المرتهن على قبول ويرجع على الراهن بما ادى ان ساوى الدين
القيمة لانه قضى دينه وهو مضطر فيه فلا يوصف بكونه متبرعا وانما
قال ان ساوى لانه ان كان اكثر من القيمة يكون في الزيادة على القيمة
متبرعا فلا يرجع بذلك القدر وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على
تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة انتهى قلت اما كونه متبرعا في الزايد
فليس متفقا عليه لما قال الزيلعي ثم يرجع المعير على الراهن بما ادى لما ذكرنا
انه غير متبرع بل هو مضطر فيه وذكر في النهاية انه اذا افتكه باكثر
من قيمته بان كان الدين المرهون به اكثر لا يرجع بالزايد على قيمته ::
وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بايفاء بعض الدين فكان مضطرا
وباعتبار الاضطرار ثبت حق الرجوع فكيف يمتنع الرجوع مع ايفاء ::
الاضطرار وهذا لان غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك الا باداء
الدين كله اذ للمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي الكل على ما عرف في موضعه
اه ما قاله الزيلعي وقال سعدي جلبي وقد سنح لي هذا الاستشكال
الذي قاله الزيلعي قبل رويتي كلامه في هذا المحل وجوابه مذكور في الكفاية
والدراية اه قلت وذلك انه ذكر في معراج الدراية ما في النهاية على وجهه
تسليمه ثم قال فان قيل هو لا يتوصل الى تخليصه ملكه الا بايفاء جميع
الدين فلم يكن متبرعا قلنا الضمان على المستعير باعتبار ايفاء الدين عن
ملكه فكان الضمان بقدر ما يتحقق به الايفاء لكن في الايضاح اه ثم

قال

قال سعدي جلبي بعد نقله وان للكلام مجالا انتهى ولم يسلم خلاصة الجواب
عن الاستشكال مع كونه مذكورا في غاية البيان ايضا حيث قال فيها بيانه
اذا اعاره عبدا قيمته مايه واذن له ان يرهنه بمايتين فافتكه المعير بمايتين
رجع بمايه لان العبد لو هلك في يد المرتهن صار مستوفيا لهذا القدر ولم
يكن يرجع باكثر منه فلذا اذا قضى بنفسه لم يرجع باكثر منه ويكون ::
متطوعا في الزيادة التي قضاها ولا يقال انه لا يتوصل الى خلاص عبده
الا بقضا الجميع فلا يكون متبرعا في الزيادة لان استيفا المرتهن بالهلاك
كاستيفايه بالمباشرة فلا يرجع المعير اذا وفى بالمباشرة الا بما يرجع به
اذا وفى من طريق الحكم كذا ذكره القدوري في شرحه اه وقال الشمني
ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه لان المعير محتاج الى
ذلك لتخليص ملكه ورجع المعير على المرتهن بما ادى لانه قضى دين
الراهن مضطرا فلا يكون متبرعا قيد بالمعير لان الاجنبي اذا قضى
الدين للمرتهن ان يمتنع لانه متبرع لانه لا يسعى في تخليص ملكه واعلم
ان صاحب الهداية والحاكم الشهيد في كافيه قيد المسئلة بما اذا كانت قيمة
المستعار مثل الدين ولم يقيدها المصر وصاحب الوقاية تبعا المختصر الكرخي ووجه
التوفيق ان القيد في الهداية والكافي وقع اتفاقا لا للاحتراز اذ له قلت وكيف
يدعى ان القيد وقع اتفاقا مع تصريح صاحب القدوري به في شرحه فليتامل
ويحرر على ذلك لاختلاف الرواية او غيره ويمعن النظر لما حاك في صدر
سعدي جلبي بقوله وان للكلام مجالا وقد اعترض قاضي زاده على الزيلعي
حيث ذكر الزيلعي الاشكال بما يقتضي انه من جهته وهو مذكور في النهاية مع جوابه
فان كان الجواب مرضيا عند الزيلعي ايضا فلا معنى لاستشكاله كلام صاحب
النهاية بعد ان راى السوال والجواب مسطورين في النهاية وان لم يكن ::
الجواب المذكور مرضيا عنده كان عليه ان يبين محل فساده ولا ينبغي ان يهمل
السوال المذكور فيها اشكالا من عند نفسه اه وقال اساذنا محي العلامة
على المقدسي رحمهم الله انه لما قوى الاشكال وضعف الجواب ذكره على ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)